

المجلس(61) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصلي رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. ولا يلبسن ولا ينقص بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر.

وبول ما يؤكل لحمه وروحه في الخلقة قاهر - [00:00:00](#)

والبلغ منه نجسنا. باب الفيض لا حيض ولا بعد خمسين ولا معها. واكثره خمسة عشر واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد

لاكثره تقدم لنا ما يتعلق بتطهير المتنجس او النجس - [00:00:40](#)

وذكرنا ان تطهير متنجس لا يخلو من اقسام القسم الاول ان تكون النجاسة على الارض والقسم الثاني ان تكون النجاسة متوسطة.

والقسم الثالث ان تكون النجاسة مغلظة. والقسم الرابع ان تكون النجاة - [00:01:18](#)

مخففة وذكرنا بان النجاسة المغلظة هي ما يتعلق بنجاسة الكلب وهل نجاسة الخنزير من النجاسة المغلظة او النجاسة المتوسطة؟

ذكرنا انها من النجاسة المتوسطة وكذلك ايضا ما يتعلق بنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ذكرنا بان نجاسته - [00:01:38](#)

نجاسة مخففة وانه يكفي في ذلك المensus النطح كذلك ايضا المني الذي يكفي به النظر كما جاء في سنن داود وغيره فاذا صاب

المني الثوب فانه يكفي في ذلك النبض ونجاسته نجاسة مخففة كما هو اختيار شيخ الاسلام - [00:02:06](#)

رحمه الله وتكلمنا ايضا عن النجس هل يظهر بالاستحالة او لا يظهر بالاستحالة الى اخره؟ ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله ما يعنى

عنه من النجاسات وذكرنا ان الظابط في ذلك العفو عن سائر يسير النجاسات. وذكرنا الدليل على ذلك - [00:02:33](#)

ثم بعد ذلك ذكرنا ان الاصل في الاعياد الطهارة وان هناك اعيانا نجسة وشرعنا في ذكر هذه الضوابط او ضوابط الاعيان ذكرنا

الظابط الاول قلنا كل حيوان محرم الاكل فهو نجس - [00:03:01](#)

كل حيوان محرم الاكل فهو نجس وذكرنا ما يستثنى من ذلك وانه يستثنى من ذلك العالمي كذلك ايضا ما يشق التحرز عنه وكذلك

ايضا اه ذكرنا الظابط الثاني وهو ما خرج من محرم الاكل - [00:03:28](#)

وهو نجس وذكرنا ما يستثنى من ذلك ما يتعلق بالخارج من الادمي ان عرقه وريقه ولبنه ومنيه وطينه ايضا يضاف بالامس ما

اضفناه نظيفه وان قيءه وكذلك ايضا ما يتعلق ببرطوبة فرج المرأة - [00:03:57](#)

ان هذه الاشياء ظاهرة وكذلك ايضا اه من المستثنىات ما يخرج مما يسألة السائلة فهو طاهر وكذلك ايضا ما يشق التحرز عنه عرقه

وريقه وسؤره بقية طعامه ودمعه ان هذه الاشياء ظاهرة - [00:04:20](#)

طيب الظابط الثالث كل ميتة نجسة نعم كل ميتة نجسة والميتة هي كل ما مات انه او زكي زكاة غير شرعية. فكل ميتة نجسة لكن

نستثنى نستثنى استثنائى استثناء يتعلق باعيان الميتات - [00:04:45](#)

واستثناء يتعلق باجزاء الميتة اما الاستثناء الاول وهو ما يتعلق باعيان الميتات. فنقول اشتن من ذلك ميتة الادمي هذه ظاهرة

سواء كان مسلما او كافر ثانيا ميتة البحر ايضا هذه ظاهرة - [00:05:22](#)

قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه وصيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميت. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

ابي هريرة الحل ميتة وثالثا مما يستثنى ما لا نفس له سائلة من الميتات - [00:05:51](#)

سائلة كالخنفس والجعل البق ونحو ذلك هذه الاشياء ظاهرة هذه ثلاثة اشياء تستثنى من اعيان الميت اما الاستثناء الثاني فهو ما

يتعلق باجزاء الميّة فنقول ما يتعلّق باجزاء الميّة نستثنى - 00:06:15

كل ما لا تحله الحياة قل ما لا تحله الحياة فهو ظاهر يدخل في ذلك الوبر والريش والسوق والشعر كذلك ايضاً القروود والاظلاف القرون والاظلاف وهذه الاشياء كلها ظاهرة ثانياً ممن استثنى من الميّة جلد الميّة كما سلف لنا. فجلد الميّة اذا دبغ فانه يكون ظاهر اذا دبغ جلد الميّة - 00:06:44

فانه يكون ظاهراً وتقدم الكلام حول هذه المسألة وما هو الجن الذي يظهر بالدبّع والجلد والذي لا يظهر بالدبّع هذا سبق بيان وثالثاً رحمة الله يرى ان عظام الميّة ظاهرة. يرى ان عظام الميّة ظاهرة - 00:07:29

هذا الظابط طيب الظابط الثاني طيب الظابط الرابع الدم الدم والدم ينقسم الى اقسام. انما الدم ينقسم الى اقسام القسم الاول القسم الاول الدم المفسوح الذبح المسبوح والدم المفسوح هو الذي يخرج - 00:07:54

عند التزكية الذي يخرج عند التزكية ما دام ان الحيوان لم يمت فهذا اذا كان مأكول اللحن ما دام ان هذا الحيوان لم يمت فان الدم الخارج عند تزكيته اما بعد الموت - 00:08:25

فهو ظاهر كما سيأتيينا ان شاء الله ما دام ان الحيوان يؤكل لحمه ثانياً الخارج من فرج الانسان المقدم الخارج من فرج الانسان كالحيض والنفاس والاستحاضة ونحو ذلك فنقول بان هذه الاشياء ظاهرة - 00:08:51

نجسة نعم هذه الدماء قد تقدم لنا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها في دم الحيض يصيّب التوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحجه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه - 00:09:29

ثالثاً المسك وتأثيره وهذا تقدم ايضاً الكلام عليه وذكرنا ان هناك غزلان يقال لها بذلان المسك وانها تجري هذه الغزلان فإذا جرت نزل من عند السرة شيء من الدم ربط بخير - 00:09:48

ربط بخير واشد هذا الخير حتى ينفصل هذا الدم فإذا انفصل اذا هو مسک من اطيب المسک وهذا يقال له آآ او هذا النوع من الغزلان قال الغزلان المسك فهذا - 00:10:15

الدم اذا تحول الى مسكن اصلاً ان هذا الزمن خارج من الغزال نجس هذا الاصل لكنه ظاهر وتأثيره ايضاً نعم ايضاً ظاهرة القسم الرابع الرابع الخارج من بدن الحيوان الدم الخارج من بدن الحيوان - 00:10:41

الدم الخارج من بده الحيوان هذا نجس الدم الخارج مثلاً من الشاة هذا نجس البعير نجس من باب اولى الحيوانات النجسة كالاسد والنمر ونحو ذلك فالدم الخارج من بدأ الحيوان يقول بانه دم نجس - 00:11:13

وسبق لنا ما ابين من حي فهو كميته وهذا الدب من هذا الحي فيقول كميته ما هي ميّة الشاة وميّة الارنب ونحو ذلك هذه نجسة اذا خرج دم من هذا الحيوان سواء كان ظاهراً او كان حيوان يعني سواء كان حيوان او ظاهراً في حال الحياة - 00:11:43

لو كان نجساً فان الدم الخارج منه يقول بانه نجس فلو انجرح نعير وخرج منه دم فان هذا الدم الخارج منه نجساً القسم الخامس الدم الخارج من بدل الانسان غير الفرج - 00:12:10

نعم الدم الخارج من بدن الانسان غير الفرج فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله تعالى مثل لو انجرحت يد شخص او رجله وخرج من ذلك دم فهل هو ظاهر او نجس؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله فاكثر العلماء على انه ناجز بل حكى الاجماع - 00:12:32

على ذلك الاجماع على ذلك لما تقدم من حيث اسمى في دم الحيض تحثه ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه الى اخره ايضاً يقولون بان الله سبحانه وتعالى يقول اودما مسموها. والرأي الثاني - 00:12:56

اما الرأي الثاني ان هذا الذئب ظاهر ويidel لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه وجرحه يشعب بما كذلك ايضاً في حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة الرجل - 00:13:21

الذئب يعني النبي صلى الله عليه وسلم علينا فرماده رجل من المشركين بسهم فنزف دماً ومضى في صلاته رضي الله تعالى عنه وايضاً سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما اصيب ضربت - 00:13:38

له قبة في المسجد نزف دمه في المسجد هذا مما يدل على انه طاهر القسم السادس دم الشهيد عليه الشهيد
الشهيد ما دام انه عليه بل مشهور من المذهب انه ظاهر. نعم مشهور من المذهب وكذلك ايضاً مذهب الحنابلة انه طاهر - 00:14:00
وعند المالكية والشافعية انه نجس وهذا القول بطهارة دم الشهيد يؤيد قول من قال بان دم الانسان الخارج منه انه طاهر يؤيد ا بن
ادم الشهيد ما الفرق بين دم الشهيد - 00:14:29

وبين دم غير الشريف كله خارج من بدن انسان اما كون هذا الرجل تحصل له المنقبة والمنزلة والمنزلة عند الله عز وجل بهذه الشهادة
هذا لا يغير الحكم بالنسبة لدمع - 00:14:51

قبل ان يقتل نقول بان دمه نجس لو خرج وبعد ان قتل واستشهد نقول بانه طاهر هذا فيه نظر هذا القول يهيلد قول من قال بان الدم
الخارج من بدن الانسان انه - 00:15:07

طيب القسم السابع الدم الخارج من حيوان البحر نعم الدم الخارج من حيوان البحر هذا لان الماء دين من حي فهو كميته. وحيوان
البحر هذا ميتته طاهرة. القسم الثامن الدم - 00:15:24

الذى يبقى في العروق بعد ذبح الذبيحة فالدم الذي يبقى في العروق في اللحم او دم الكبد ونحو ذلك نقول بان هذا الدم نقول بانه
طاهر ولا بأس به. التاسع ما يخرج مما لا نفس له سائلة - 00:15:44

ما خرج مما نفس له سائلة فالذى يخرج من الخنفساء او من الجعل ونحو ذلك فنقول بانه طاهر نعم وليس فيه شيء. نعم وليس فيه
شيء. القسم الاخير الصدید والقیح ونحو ذلك - 00:16:04

يعني ما تحول عن هذه الدماء من قیح وصدید يأخذ حكمه ما تحول من هذه الدماء الى قیح وصدید يأخذ حكمه كما سلف. طيب
الضابط الاخير الضابط الاخير الخمر. نعم الضابط الاخير الخمر. احنا ذكرنا ضوابط الاعيان النجسة. الضابط الاول قلنا كل - 00:16:24
ثوان محرم الاكل فهو نجس. الثاني ما خرج من محرم الاكل فهو نجس كل ميّة نجس. الدم الضابط الاخير الخامس الخمر والخمر
اولاً ما هو تعريفه؟ عند جمهور العلماء واذ دلت له السنة - 00:16:52

ان الخمر هي كل ما اسكن. وهكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ما عليه الجماهير العلماء رحمهم الله وسيأتيتنا ان شاء الله
في باب الطعمة خلافاً لابي حنيفة. فان ابا حنيفة رحمه الله يخص الخمر - 00:17:12

بماء العنبر اذا اشتد وقدف بالزبد. اشتد وقدف بالزبد يخص الخمر منه. والصواب ان الخمر اعم من ذلك وان الخمر هي كل
مسكر. فكل مسك خمر. وهل الخمر نجسة او ليست - 00:17:32

نجسة هذا موضع خلافة اكثراً العلماء رحمهم الله يرون انها نجسة. ويستدلون على هذا بادلة من ادلتهم قول الله عز وجل في وصف
خمر الجنّة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً. فقال في وصف خمر الجنّة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً. فوصل - 00:17:52

قبر الجنّة بانه طهور يدل على المفهوم على ان خمر الدنيا نجس. وكذلك ايضاً يستدلون بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازنام رجس من عمل - 00:18:17

والرأي الثاني وبه قال ربيعة والمزنبي والليث ابن سعد وغيرها من اهل العلم يقولون بان الخمر الخبر طاهرة واما النجاسة الواردة فيها
فهي نجاسة معنوية ويستدلون على ذلك بان ان القمر كانت مباحة - 00:18:37

ثم حرمت فخرج الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالخمر لما حرمت فاراقوها في طرق المدينة. ما دام انهم ارافقواها في طرق المدينة
لو كانت نجسة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

لانه كما تقدم لنا في ادب قضاء الحاجة انه لا يجوز قضاء الحاجة في طرق المدينة فلذلك من تنحيسها. اتقوا الله عنك ومن لعنان لي
يا رسول الله؟ قال يتخلّف في طريق الناس او ظله. وايضاً صاحب الرواية الذي اهدي راوية خمر - 00:19:23

للنبي صلى الله عليه وسلم فسره رجل انها حرمت ارافقها بحضرته النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابي رضي الله تعالى عنهم بان يغسلوا ثيابهم واوانيهم لما حرمت القمر. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:19:43

وما لا نفس له السائلة متولد من طاهر. يقول لك المؤلف رحمه الله الادمي لا بالموت تقدمت على ذلك ايضاً يقول لك ما لا نفس له

سائلة. سائلة متولد من طه فايضا يقول - 00:20:03

ما يسألة سائلة يعني الحيوان الذي اذا قتل لم يخرج منه دم يسييل. يقول لك المؤلف رحمة الله بانه ماذا؟ حكمه انه ظاهر. لكن ان المؤلف اشتري ان يكون متولدا من ظاهر. وعلى هذا اذا تولد من النجس - 00:20:25

فانه يكون نجس. وعلى هذا صراصير الكنف. صراصير الكنف اللي يتولد من النجاسة. يقولون بانها نجسة لانها متولدة من طائر. فالذى لا الذي لا نفس له سائلة لكي يكون ظاهرا لا بد ان يكون متولدا من - 00:20:47

فان تولد من النجاسة فانه يكون نجسا. وهذا مبني كما سلف على ان النجاسة لا تظهر بالاستحالة. والصواب في ذلك ان النجاسة تظهر بالاستحالة. خواص لذلك ان النجاة سفر بالاستحالة - 00:21:07

هذه العذرا الان استحالت الى حيوان. يعني استحالت الى حيوان الى قله. فالصواب انه لا فرق. نقول بان ما كان متولدا نقول بان ما نقول بان ما لا نفس له السائلة سواء تولد من - 00:21:27

ظاهر او تولد من نجس نقول بانه ظاهر. هذا الصواب. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى في قصة الذباب وان الذباب اذا سقط في شراب احدكم فليغمسه. لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:47

خمسة قال فليغسل واياضا ان التزكية تزكية الحيوان شرعت لاي شيء التزكية شرعت لتطهير الحيوان. لتطهير الحيوان لانك اذا ذكرت الحيوان فانك تستخرج ما فيه من الرطوبات المحتقنة في بدنك. هذا الذي ليس له نفس سائلة ما يحتاج الى تذكير -

00:22:07

يعني ما يحتاج الى تزكية فدل ذلك على انه ظاهر. يعني ما تحتاج الى ان تذكره لكي نظهره. الجراد انت تأكل الجراد مباشرة. لا يحتاج الى تذكية مما يدلك على انه آآ ظاهر. لو كان النبي صلى احتاجنا الى ان تذكره. لكي نستفرغ الرطوبة - 00:22:37

المحتقنة في بدنك قال وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه. نعم بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله بانه ظاهر روز الابل وبول الابل والبقر الغنم ونحو ذلك كل ما - 00:23:01

سيؤكل لحظه بوله وروثه ومليه ايضا نقول بانه ظاهر وبان هذه الاشياء ظاهرة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربين ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا - 00:23:34

من ابوالها والبانها. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر العربين ان يلحقوا بابل الصدقة. وان يشربوا من اموالها البالهه فكونه قوله وسلم امرهم ان يشربوا من اموال الابل هذا يدل على انها نعم يدل على انها ظاهرة - 00:23:54

وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله ذكر بان القول بنجاسة شيخ الاسلام ذكر لان القول لنجاسة قول ما يؤكل لحمه او روث ما يؤكل لحمه ان هذا قول محدث هذا قول خلاف ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم واياضا من سلم طاف بالبيت على بيته لو كان الروج نجسا لما طاف - 00:24:14

النبي سلم على البعير وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في مرابض الغنم. فهذا يدل على ان هذه اشياء ظاهرة خلافا لما ذهب اليه الشافعي الى اخره ان هذه نجسة لكن الصواب في ذلك انها ظاهرة. قال - 00:24:42

ومني الادمي ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله بان مني الادمي ظاهر. وانا تقدمت ذكرنا في الظابط قلنا ما خرج من محرم الاكل فهو نجس واستثنينا من ذلك ما يتعلق بي ادم وكذلك ايضا قيء الادمي ايضا هذا ظاهر وهذا - 00:25:02

القول بطهارة النبي الادمي هو مذهب الامام احمد رحمة الله ومذهب الشافعي. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيّب المنى ثوبه. وكانت عائشة رضي الله تعالى عنه تتركه اذا كان يابسا - 00:25:26

تغسله اذا كان رطبا تغسله اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابسا لو كان نجسا لما اقتصر على الفرد لو كان نجسا ما اقتصر على الفرق. لغسلته عائشة كما غسلت الرطب. وكما ورد ايضا عن ابن عباس - 00:25:46

رضي الله تعالى عنه ان المنى ائمه هو بمنزلة المخاط المليء بمنزلة المخاط وانه يكفي ان تزيله عنك باغفرة وعند ابي حنيفة ومالك ان المنى نجس الحالا له بالبول لانه خارج من الفرج فيقول الحق له بالبول الى اخره - 00:26:10

ابن القيم رحمة الله في كتابه آآ بداع الفوائد عقد مناظرة بين بين رجل يقول بطهارة المني وبين رجل يقول بنجاسته الملك ثم بعد ذلك في اثناء المنازرة ذكرت ان الذي يقول بطهارة المني يقول انا اقول له بان - [00:26:32](#)

اصدق طاهر يقول لا بان اصلي نجس يقول انا اقول لك بان اصلك طاهر وهو يقول لا لان اصلي نجس وهذا يعني من احسن الردود وايضا ذكر كيف يقال بان اصل الانبياء والشهداء والصالحين؟ يكون نجسا الى اخره - [00:27:01](#)

قال رحمة الله ورطوبة فرج المرأة نعم رطوبة فرج المرأة ايضا نقول بان هذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة هي من منزلة العرق يعني هي بمنزلة العرق فهذه الرطوبة آآ ليست نجسة وايضا تقدم لنا ايضا ان هذه الرطوبة آآ ليست نافضة - [00:27:22](#)

الوضوء. قال والسؤور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. هكذا ظبطه المؤلف رحمة الله اولا الهرة هو بقية طعامها. فاذا اكلت الهر وما كان دون في الخلقة كالفارأة لو شربت فالسؤور بقيت الطعام والشراب هذا طاهر. وقال لك المؤلف - [00:27:47](#)

رحمه الله وما دونها في الخلقة. نعم اذا كان هرة مثلها في الخلقة ودونها في الخلقة هذا يقول لانها طاهرة. طاهرة في حال حياة والرأي الثاني من انه لا يقييد بالحجم وانما يقييد باي شيء؟ بالتطواف فاذا كان يكثر التطواف - [00:28:14](#)

عليها فنقول بانه طاهر. وهو الذي يشق التحرز عنه. وذكرنا كيفية طهارة او ما هي طهارة هذا الذي يشق التحرز عنه اما لكتة اطوافه او لما ظبطه المؤلف رحمة الله تعالى بالحجز قلنا بان طهارته - [00:28:37](#)

في طهارة ماذا؟ ها؟ طهارة العرق. طهارة الريق. ريقه بقية طعامه وجمعه هذه طهارته. اما ما عدا ذلك من بوله وروشه ومنبه ولبنيه الى نجسة. نعم هذه نقول بانها نجسة دم. هذه نقول بانها نجسة. بول القط وروشه - [00:28:57](#)

ومني ولبنيه الى اخره يقول بان هذه نجسة لكن المقصود بالطهارة كما اسلفنا ما يتعلق بالريق ما يتعلق ببقية الطعام والشراب الى اخره. نعم. كذلك ايضا الشعير يعني الشعر لا اشكال انه طاهر من الحيوان. نعم - [00:29:27](#)

قال رحمة الله تعالى وسباع البهائم والطيير والحمار الاهل والبغل من هنا نجست يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان سباع البهائم نجسة البهائم سباع الطير نجسة. طيب اتباع البهائم وطبع الطعيم هي التي اكبر من الهرة خلقة. نعم. اكبر من الهرة خلقة - [00:29:47](#)

اتباع البهائم مثل الاسد والنمر والفهم التي لا تؤكل. نعم سباع البهائم التي لا تؤكل. وهي اكبر من الهجرة في الخلقة. والطيير ايضا كل ذي مخلب يعني كل ذياب من السباع لا يؤكل نجس - [00:30:25](#)

كل بمخلب من الطير لا يؤكل ايضا نقول بانه نجس مثل الصقر والمومدة الى اخره هذه الاشياء لا تؤكل فنقول بانها لم يساوم. قد تقدم الاقامة في الطوابط ان كل حيوان - [00:30:50](#)

من محرم الاكل فهو نجس. ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال في الهرة لما اصقلها الاناء قال انها ليست بنجس انها من الطواوفين عليكم الطواوفات - [00:31:13](#)

ذكر العلة في عدم نجاستها هو مشقة تحرز عنها بالتطواف مشقة التحرز انا فيخرج ما عداه. يعني يخرج ما عدتها من اه بقية السباع الى اخره. ويفيد ذلك ايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:31:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث آآ حيث القلتين نعم حديث القلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء هو ما ينوبه من السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كل شيء لم - [00:31:58](#)

ينجسه شيء اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. فيفهم من ذلك انه دون قلتين انه يجلس ويفهم من ذلك يؤخذ من هذا ان هذه السباع نجسة لكن كما ذكرنا نستدل على ذلك بما تقدم من - [00:32:18](#)

حديث ابي هريرة من حيث ابي قتادة لان حديث القلتين هذا فيه كلام كما سلف لنا والرأي الثاني يعني الرأي الثاني رأية اكثرا اهل العلم ان سباع البهائم طاهرة. نعم ان سباع البهائم طاهرة - [00:32:38](#)

الحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان توظأ بما افظلت الحمر؟ فقال وسلم نعم وبما افظلت السباع؟ انتوظأ بما افظلت الحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)

نعم وبما اثرت السماع لكن هذا الحديث ضعيف. فالصواب في هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى بان اتباع البهائم سباع الطير
نجسة لكن استثنى من ذلك الشعر. يعني شعر هذه الشفاء هذه لا تحله الحياة. وايضا كما - 00:33:13

لنا الشعر والقرون والاختلاف الى اخره. هذه الاشياء التي لا تحلها الحياة والصوف والوبر والريش. هذه نقول بانها طاهرة. هذه الاشياء
التي لا تحلها الحياة اه نقول بانها طاهرة قال والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. هذا المذهب والرأي الثاني الرأي الثاني رأي جمهور
اهل - 00:33:33

انها طاهرة ان الحمار طارد وان البغل البغل متولد من الحمار والفرس. ايضا نقول بان البغل البغل صاحب وهذا القول بالطهارة
هو الصواب لان النبي كان يركب الحمار ويعرق عليه والبغل ايضا - 00:34:01

ويصيب العرق الى قرف وسبق ان ذكرنا ما معنى طهارة هذه الاشياء؟ ما معنى طهارة هذه الاشياء؟ نقول بان طهارتها الريق والعرق
والسؤر نعم والمدمع هذه طهارة هذه الاشياء اما ما يتعلق بيولها وروتها - 00:34:21

ومنبتها ولبنها والدم الخارج منها فهذه نجفة. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحيض في عندها نحن ذكرنا ان ان النجاسة او
المتنجس انه يغسل سبع مرات المذهب انه يغسل سبع مرات - 00:34:45

طيب ما هو ما هو ضابط الغفلة؟ نعم ما هو ضابط القتل؟ يقول الغسلة لابد فيها من الحث والقرص يعني النجاسة تقرصها الظفر
تحت بالاطراف باطراف الاصابع لا بد من الحد - 00:35:10

الحج والقرص باطراف الاصابع والعصر ان امكنا العصر. ولا بد ايضا من اخراجها من الماء يعني ما يكفي يعني ما دامت ما دام ان
المتنجس داخل الماء فهذا يقولون بانه غفلة اذا اخرجته - 00:35:30

ثم ادخلته هذه الغسلة الثانية يقولون الحد والقرص والعصر اذا امكن هذا شرط الشرط الثاني شرط الثاني اخراجها من الماء ما
دامت انها في الماء فهي قتلة. اذا اخرجتها ثم ادخلتها شرعت الان في الغسلة الثانية - 00:35:50

طيب ايضا بقي مسألة اخرى. اذا بقي شيء من اثر النجاسة يعني اذا بقي شيء من اثر النجاسة فهذا لا يخلو من اقسامه. القسم الاول
ان يكون الباقي ضعف ان يكون الباقي طعما - 00:36:15

ما المحل لم يظهر وادا كان الباقي طعم النجاسة المحل لم يظهر لان الطعم يدل على العين على وجود العين القسم الثاني ان يكون
الباقي لون النجاسة. فهذا لا يضر اذا كان - 00:36:32

اثر احمرار او اصفرار هذا ما يضر الباقي لون النجاسة لا يضر او رائحة النجاسة هذا لا يضر فادا كان الباقي لون النجاسة او رائحة
النجاسة هذا لا يضر. القسم الثالث والأخير ان يبقى اللون - 00:36:54

جميعا يبقى اللون والرائحة جميعا فيقول يضر الا اذا عجز. اذا بقي اللون والرائحة جميعا فيقولون بان انه يضر الا اذا عجز. قال رحمة
الله تعالى باب الحيض نعم اه - 00:37:16

المؤلف رحمة الله عنون بباب الحيض لان الاصل هو الحيض. لان الاصل هو النفاس والاستخاضة فهي دماء حادثة.
يعني دماء حادثة والا الدم الطبيعي الدم الطبيعي بالنسبة للمرأة هو دم الحيض - 00:37:36

نعم. وقوله بباب الحيض يدخل فيه ما يتعلق بدم الاستحاضن او دم النفاس كما سيفتينا ان شاء الله. والحيض في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا كان. واما في الاصطلاح دم طبيعة وجبلة - 00:38:02

دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة وقل بانه دم يخرج من الانثى في اوقات معلومة والاصل في احكامه القرآن
والسنة وآاجماع لان القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول - 00:38:22

الله عز وجل ويسألك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. واما السنة فسيفيننا ان شاء الله احاديث
كثيرة في اثناء الحديث على هذا الباب والاجماع قائم على ذلك. قال المؤلف رحمة الله لا حبيب قبل تسعة - 00:38:55
السنين قوله لا حبيب قبل يعني لا حبيب شرعا. وان كان حبضا وجودا. يعني الحبيب موجود ما احد يقول لك بانه ليس حبيب يعني
هذه جارية حاضت ولها ثمان سنوات فنقول هذا - 00:39:15

هيظهر. لكن شرعا ليس حيضا. فقوله لا حيض قبل تسع سنين يعني شرعا. اما حسا اذا خرج من الانثى فهو خير. فاذا حظت المرأة او [نقول الجارية اذا حاضت ولها ثمان سنوات فهذا الحيض ليس حيضا شرعا بمعنى اننا نرتب على - 00:39:37](#)

الاحكام الشرعية. بان نرتب عليه الاحكام الشرعية. وعلى هذا اذا حاضت التي لها ثمان سنوات ونحو ذلك فنقول ما بلغت ما تجب [علي الصلاة؟ نعم لا تجب عليها الصلاة ولا يجب عليها الصيام - 00:40:07](#)

وتصلி حتى مع وجود الذنب. لان هذا الدم لا نحكم بانه حيضا شرعا وان كان حيضا حسا لخروج هذا الدم واستدلوا على ذلك بما [يروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنوات فهذا حيضا امرأة - 00:40:27](#)

اذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة وهذا الاثر عن عائشة في البياعي وهو ضعيف يعني وهو ضعيف حتى لو ثبتت نقول بان هذا [محمول على الغائب. هذا محمول على الغائب. والراوي الثاني والراوي الثاني انه لا يقييد بعشر سنوات - 00:40:54](#)

فمتي رأت الجارية الدم المعروف عند النساء فهو حيضا تبنت له احكام الحيض لان الله الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن [محيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض. فعلق الله عز - 00:41:14](#)

وجل الامر على وجود الاذى. فاذا وجد الاذى تربت الاحكام اذا انتفى الاذى انتفت الاحكام. فاعتلوا النساء الله عز وجل علق الامر [على وجود الاذى ولم يعلقه على سنوات. فالصواب في ذلك انه لا يصح وهذا اختيار - 00:41:35](#)

رحمه الله. ايضا قال لك ولا بعد خمسين. يعني بعد خمسين سنة. يقول لك المؤلف رحمة الله ليس حيضا وش معنى ليس حيضا؟ ها؟ [ليس حيضا شرعا. وان كان حيضا حسا. فهذه امرأة الان بلغت خمسين سنة - 00:41:55](#)

بلغت خمسين سنة قبل الخمسين يأتيها الدم نقول اترك الصلاة. ثم لها الان خمسون سنة. [نقول الان ماذا؟ يجب عليها ماذا يجب عليها](#) اه ان تصلي حتى مع وجود هذا الذنب. [فيقولون بعد الخمسين ليس حيضا شرعا - 00:42:15](#)

وعند ابي حنيفة يحده بخمس وخمسين سنة والرأي الثاني الرأي الثاني ورواية عن الامام احمد رحمة الله انه حتى ولو بعد الخمسين [انه اذا كان اذا الدم يتكرر فهو دم حيطة. دم حيطة وهذا القول هو الصواب. الصواب انت لا نحده بسنوات. لانه كما ذكرنا - 00:42:40](#) في الدليل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. فالله سبحانه وتعالى علق الامر وجود الاذى متى وجد؟ بعد الخمسين قبل [خمسين تربت عليه احكام. قال قال ولا مع حمل يقول ما في حيض مع الحمل - 00:43:06](#)

يعني لو ان المرأة حملت ثم بعد ذلك جاءها دم حصل معها دم فان هذا الدم لا بانه حيضا ونحكم بانه دم فساد. وان هذه المرأة يجب [عليها ان تصوم وان تصلي الى اخره. فيقول فالمؤلف رحمة - 00:43:38](#)

الله لا نحكم يعني مع وجود الحمل قال لك ولا مع حمل وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله [عليه وسلم نهى ان توطأ الحامل حتى تضع - 00:44:01](#)

دعمناها ان توضع حامل حتى تضع. والحال حتى تحيسن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في السببي ان توطأ حامل حتى تضع. [والحال حتى فكونه جعل الحائض امرها معلق بالحيض - 00:44:21](#)

والحامل جعل امرها معلق باي شيء؟ بالحمل. دل ذلك على ان الحامل تحيسن او ما تحيسن؟ ما تحيسن. لو كانت الحامل تخيسن لعلق [الامر بالحيض. نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم الحال علقه بالحيض. والحامل علقه - 00:44:47](#)

وضع الحمل يعني تنتهي عدة الاستبراء ان كانت حاملا بوضع الحمل وان كانت حائلا بان تحيسن هذا يدل على ان الحامل لا تحريسن [طيب والرأي الثاني انما الرأي الثاني وكذلك ايضا يقولون بانه وارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة - 00:45:07](#)

رضي الله تعالى عنها بأسنان حسن ان الحامل اذا رأت الدم تقتسل وتصلி اذا رأت الدم وتصلي طيب الرأي الثاني كما قلنا رأي مالك [والشافعي ان الحامل تحيسن لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى - 00:45:33](#)

يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فمتي وجد الاذى؟ حتى مع الحمل متى وجد الاذى فانها تأخذ احكامه. تأخذ احكامه والاطباء [في الوقت الحاضر يؤيدون ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ويقولون بان الحمل لا - 00:46:01](#)

معه الحي الحمل لا يمكن معه الحيض. لان الحيض يتكون على جدار الرحم. يعني تكون الدم على جدار الرحم. فاذا جاء وقت خروج

الدورة تكسر هذا الدم ثم بعد ذلك خرج. هذا التكون - 00:46:26

ما يوجد يقولون لا يوجد هذا الكون مع وجود الحمل. وعلى هذا على هذا نقول الاقرب ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية هذا والله اعلم هو الاقرب وعلى هذا المرأة اذا - 00:46:48

الدم مع الحمل فانها تحتاط. فالغالب الغالب انه انه لا يأخذ قد يكون نقطا قد يكون نزغات قد يكون مضطربا. يعني ما يأخذ صفات الدم الطبيعي. وعلى هذا نقول - 00:47:08

بانها تصلي وتحتار لكن اه لو ان هذا الدم خرج على الوتيرة التي يخرج قبل الحمل لو خرج عن وتيرة لم يضطرب عليها وخرج بصفته وكثره التي قبل الحمل في ظهر والله اعلم انه حيض. نعم. قال رحمة الله واقله يوم وليلة - 00:47:26

واكثره خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف رحمة الله بان اقل دم الحيض يوم وليلة وعلى هذا لو ان المرأة جاءها الدم لمدة عشرين عشرين ساعة فهذا ليس حيضا تصلي وتصوم الى اخره - 00:47:56

فلا بد يعني اذا كان اقل من يوم وليلة فليس حيضا. لا بد ان يتم له يوم وليلة فاكثر. هذا اقل الحي وهذا ايضا قول الشافعي رحمة الله تعالى عن قول الشافعي وعندي ابي حنيفة انه يجعل اقله ثلاثة ايام - 00:48:20

وفي ذلك انما الصواب كما تقدم لنا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله انه لا حد لاقلها كما انه لا حد لاقلها ولا لاكثره بالنسبة للسنوات فكذلك ايضا نقول لا حد لاقلها ولا لاكثره ايضا بالنسبة لليام. نعم - 00:48:41

بالنسبة لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى. فمعنى وجد هذا الاذى ترتب الاحكام؟ عدت لو كان هذا الاذى لمدة عشرين ساعة واحدى وعشرين ساعة ونحو ذلك. نعم. قال واكثره خمسة عشر يوما - 00:49:01

يعني اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعلى هذا اذا زاد على خمسة عشر يوما فانه يكون استحاضة. نعم كما سينأتنا ان شاء الله. يعني يكونوا استحاضة اكتره يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى خمسة عشر يوما وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحهم الله - 00:49:22

وعند الشاه عند الحنفي يقول اكتره عشرة عشرة ايام. اكتره عشرة ايام الذين حدوه بخمسة عشر يوما دلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجلس احداكن كهرب الدهر لا تصلي تجلس احدى كل شهر الدهر لا تصلي. يعني نصف الدهر. لا تصلي - 00:49:53

وعلى هذا يكون خمسة عشر يوما هذا نصف الشهر والرأي الثاني انه لا حد باكثره. نعم لا حد لاكثره وهذا اختيار شيخ اسلام رحمة الله. لما ذكرنا من الدليل في قول الله عز وجل ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض فالله سبحانه وتعالى - 00:50:22

رتب يا مرتبة الامر على وجود الاذى. قال وغالبه ست او سبع غالب طالبه ست او سبع هذا صحيح طالب الحيض ستة ايام او سبعة كثير من النساء من تخر لمدة ستة ايام ومنهن من تحيض لمدة سبعة ايام هذا هو الغالب. نعم هذا هو الغالب. وايضا - 00:50:49

يعني الوجود يشهد لي هذا. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحابة تحبظي في علم الله ستة ايام او سبعة الى اخره هذا يدل على ان الغالب هو ست او سبع - 00:51:17

وقد نحيض بعض النساء خمسة ايام الى اخره وبعض النساء قد تحبض ثمانيتها وتسعة الى اخره لكن هذا خلاف الغالب الغالب كما ذكر المؤلف رحمة الله ست او سبع. قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. يعني - 00:51:37

يقول المؤلف رحمة الله بان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وعلى هذا لو ان المرأة اه طهرت من حيضتها. وبعد عشرة ايام جاءها دم. بعد عشرة ايام جاءها دم. ايش نقول بان - 00:51:57

هذا الذنب هل نقول بأنه دم حيض او لا نقول بأنه دم حيض؟ نقول بأنه ليس دم حيض لا بد ان هنا الطهر بين الحيرتين كم؟ ثلاثة عشر يوما. نعم ثلاثة عشر يوما. وعلى هذا لو كان بعد اثنعش يوم - 00:52:17

جاءها الدم فلا نحكم بان هذا الدم دم حيض. نعم لأن اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وعن الامام احمد رحمة الله عن الامام احمد رحمة الله تعالى بأنه لا حد له. نعم الامام احمد عن - 00:52:37

وانه لا حد له وهذا القول هو الصواب لأن كما تقدم لنا ان مثل هذه الاشياء لم يرد فيها تقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا حد لاقرب. نعم ولا حد لاكثره - [00:52:57](#)

يعني لاكثر آآ الطهر. وهذا صحيح. ايضا الطهر ليس له حد باكثره لأن بعض النساء من لا تحيض اصلا نعم بعض النساء لا تحيض اصلا فلا حد لاسره - [00:53:17](#)